المبحث الثاني:جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية

إن حرية الإنسان هي أصل عام و يترتب على ذلك ضرورة صيانة هذه الحرية بالنسبة لكل شخص ، و ذلك بالنص على معاقبة أي إنسان يهدد هذه الحرية دون وجه حق أو دون مقتضى قانوني [1]، فكان المشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الشخصية وعدم جواز التعدي عليها دون مقتضى قانوني ، بل أحاط هذه الحرية بسياج أخر و ذلك بالنص على حمايتها و اعتبار الاعتداء على هذه الحرية جريمة جنائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وفي هذا المبحث سوف نتناول جرائم الاعتداء على الحريات ، حيث نتناول الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية و حرمة المنازل في المطلب الأول ثم نبين في مطلب ثان الاعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة.

المطلب الأول: الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية و حرمة المنازل

لا شك بأن الحق في الحرية الشخصية يعتبر من أهم الحقوق التي يمتلكها الإنسان بعد الحق في الحفاظ علي حياته وسلامة بدنه ونلاحظ أن الحق في الحرية الشخصية يتعرض دائما للانتهاك سواء من قبل سلطات الدولة المتسلحة بقوة الإلزام او سواء من المواطنين أنفسهم كشكل من أشكال التصادم بين مصالحهم الخاصة. وعليه قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، أتعرض في الفرع الأول إلى جرائم القبض و الحجز و الحبس ، و أتعرض في الفرع الثاني إلى جريمة انتهاك حرمة منزل .

الفرع الأول: جرائم القبض و الحجز و الحبس

بما أنّ حق الإنسان في الحرية الشخصية من الحقوق المقدسة في التشريع الجزائري ، فقد جاء المشرع بعّدة نصوص تجّرم أي فعل يرتكب ضد حرية الفرد ، فجاء في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية بنصوص تجّرم أفعال القبض أو الحجز أو الحبس التعسفي ، ومن هنا ندرس أركان جرائم القبض و الحجز والحبس ، والعقوبة المقررة لذلك.

[1] : : طارق صديق رشيد كه ردى ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011، ص 48.

أولا :أركان الجريمة: سنحاول من خلال هذا العنصر تبيان الأركان التي تقوم عليها جرائم القبض و الحجز و الحبس و المتمثلة في الركن المادي و المعنوي .

I. الركن المادي

تستلزم جريمة الاعتداء على الحرية الفردية لقيامها أن يأتي الجاني فعلا معينا وهو القبض على شخص أو حبسه أو الحجز عليه وحرمانه من حريته على أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة [1]، لذا فالركن المادي يقوم على عنصرين الأول السلوك الإجرامي المتمثل في صورة القبض أو الحبس أو الحجز ، والثاني أن يكون هذا النشاط بدون وجه حق.

1-السلوك الإجرامي:

اختلف الفقهاء حول استخدام مصطلح القبض و الحبس و الحجز الغير المشروع ، و لكنهم يشتركون جميعا في أن تلك الأفعال تؤدي إلى تقييد مادي لحرية الإنسان و سلبها بالقوة لفترة من الزمن دون إرادته .

فيعرف **القبض** بأنه تقييد حرية الشخص و حركته بحجزه و حرمانه من حرية التجول فترة من الزمن [2]، ومن الفقه الجنائي من عرّفه بأنّه أمر يصدره المحقق بوضع المتهم تحت تصرفه و إبقائه تحت يد السلطة القائمة بالتحقيق لفترة زمنية محددة ، وقيل فيه أيضا بأنه حرمان المجني عليه من حريته في التجول حرمانا تاما و بدون إرادته سواء طالت الفترة أو قصرت و سواء تم القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية ، و لا تهم وسيلة القبض فسواء استعملت الحيلة أو الإكراه أو التهديد أو بمجرد إصدار أمر إلى المقبوض عليه وبدون أمر من سلطة مختصة .[3]

فيتحقق القبض بإمساك المجني عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة[4]، و قد يقع دون أن يتبعه

---

[1] :د.محمد سعيد نمور،شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص،ج1،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، 2008، ص 287.

[2]: د.عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثالث و الرابع ، ط1، منشأة الناشر للمعارف ، مصر ، 2003، ص 99.

[3] :طارق صديق رشيد كه ردى ، المرجع السابق، ص 164.

[4] :نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ،ط1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2009، ص 190.

حبس أو حجز ، كما إذا قبض على شخص ثم أطلق سراحه ، وقد يقع الحبس أو الحجز دون أن يسبقها قبض كما لو حبس الأب ابنه في منزل .[1]

و يقسم القبض إلى نوعين قبض قانوني وهو ضبط شخص و إحضاره ولو جبرا أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر قانوني ، و قبض تعسفي وهو ضبط شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص و حرمانهم من حرياتهم .

أمّا **الحجز** فيعرف بأنه قبض استطالت مدته ولم يصل بعد إلى حد الحبس كحالة استيقاف شخص دون مبرر أو تقييد شخص مدة من الزمن[2]، وجاء في مجموعة المبادئ العامة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، الذي نشر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث "يعني الشخص المحتجز أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة"

أمّا **الحبس** فيعرف بأنه حرمان المجني عليه من حرية التجول يمتد لفترة من الوقت ، ويرى البعض أن فعل الحبس و الحجز مترادفان ، بينما يرى البعض الآخر أن التمييز بين الحبس و الحجز يستند إلى نوع الوسيلة أو الطريقة المستعملة في الحرمان من الحرية ، ففي حالة الحجز فان الوسيلة معنوية تتمثل بمنع المجني عليه من التجوال ومن حرية الحركة عن طريق تهديده [3]، أمّا حالة الحبس فالوسيلة المستعملة في الحرمان من الحرية مادية كإغلاق باب و نوافذ المكان الموجود فيه المجني عليه .

والمشرع الجزائري لم يعرف فعل القبض والحجز و الحبس بدون وجه حق إلا أنه أعطى صورا للحجز التعسفي حيث اعتبر كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكن مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم

---

[1] : نفس المرجع، ص 190.

[2] : طارق صديق رشيد كه ردى، نفس المرجع، ص 167.

[3] د.محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ،ط1، الأردن ، 2001 ، ص 111.

زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين ، يكون قد ارتكب جريمة الحجز ألتحكمي[1].

2-أن يقع الفعل بدون وجه حق

يقصد بهذا أن يكون فعل القبض أو الحبس أو الحجز غير مشروع ، بمعنى ألا يوجد سبب يبيحه ، كالقبض و الحبس استعمالا للسلطة ، أو استعمالا لحق ، و الواقع أن هذا الشرط يعتبر تزايدا من المشرع إذ لا يتصور أن يعاقب القانون على فعل يأمر به أو يبيحه ، وقد عبر المشرع عن هذا الشرط بنصه " بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد"[2] ،وهناك حالات أجاز فيها المشرع للأفراد القبض على المتهم دون توقف على أمر أحد الحكام[3] ، فكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها القانون الحبس احتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة [4] .

II. الركن المعنوي

جريمة القبض أو الحجز أو الحبس هي جريمة عمدية ، و القصد الجرميّ في هذه الجريمة هو قصد جنائي عام ، و يتمثل في إرادة الفعل و إرادة تحقيق النتيجة مع علم الجاني بأن من شأن فعله أن يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حرية التجول دون وجه حق ، و دون سبب مشروع ، فلا تقوم الجريمة لعدم توافر

---

[1]: انظر المادة (110) من قانون العقوبات.

[2] : انظر المادة (292) من قانون العقوبات.

[3] : نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 191.

[4] : انظر المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية.

القصد الجرميّ إذا كان الفاعل يجهل أن من شأن فعله أن يحرم المجني عليه من حريته ، كمن يغلق باب مكان بعد خروجه منه وهو يعتقد على خلاف الحقيقة بعدم وجود أي شخص في الداخل[1]، ولم تدعم المحكمة العليا بأي اجتهاد في هذا الصدد ولكن بالرجوع إلى أحكام محكمة النقض المصرية ما جاء في هذا الخصوص حيث جاء " إثبات حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى في نفسه ، ولما كان يعتقد مشروعيته باعتبار اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة و المسئول عن الأمن فيها و أنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى و تعليل اعتقاد المتهم بصورة ما فعله بأسباب معقولة و انتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض يكون صحيحا"[2] .

ثانيا: العقوبة

قد جرّم المشرع الجزائري فعل القبض و الحجز و الحبس الغير مشروع في قانون العقوبات في المادة 291 من قانون العقوبات ، و التي عدلت بموجب الأمر 01/14 إذ اعتبرها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة[3] ، ويغير جسامة الجريمة لتصل إلى جناية مشددة عقوبتها السجن المؤبد إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات [4]، حيث تعتبر مدة الحبس و الحجز ظرفا مشددا لتغليظ العقوبة إذا زادت تلك المدة على شهر ، و إذا حصل الفعل بانتحال صفة كاذبة أو ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد ، و ترجع علة التشديد في هذه الحالات إلى إن استخدام الجاني إلى ارتكاب الجريمة باحدى هذه الوسائل من شأنه حمل الناس على الاعتقاد بأن الفاعل يقوم بإجراء مشروع أو قبض قانوني ، فيصبح تنفيذ الجريمة أكثر سهولة و يقلل احتمال المقاومة من المجني عليه[5].

---

[1] :د. محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 290.

[2] :د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 351.

[3] : انظر المادة (05) من الأمر 01/14 ، المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة في 16 فبراير 2014 ، المعدلة و المتممة للمادة (291) من قانون العقوبات.

[4] : انظر المواد (291)، (292)، (293) من قانون العقوبات.

[5] :د.هشام عبد العزيز مبارك ، "القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية بدون وجه حق "، الأكاديمية الملكية للشرطة ، البحرين ،2009، ص 09.

وحكمة التجريم تجسدها رغبة المشرع لحماية الحرية الشخصية ، وتطبيق ظرف مخفف من العقوبة في بعض الأحيان و بشروط معينة هو أيضا يرجع إلى إعطاء الجاني فرصة ليخفف من حدة أثار جريمته و تأثيرها على تقييد حرية الإنسان.

حيث أورد المشرع الجزائري حالات معينة يتم فيها تخفيف العقوبة من جناية إلى جنحة ، عندما نص على الاستفادة من الأعذار المخففة في الحالة التالية:

- إذا وضع الجاني حدا للحبس أو الحجز.
- إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام كاملة من يوم القبض أو الحبس أو الحجز أو قبل اتخاذ أي إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى 5سنوات إذا وقع تعذيب بدني على المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، والى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع القبض مع ارتداء بزة رسمية .
- إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من 5 إلى 10سنوات في الحالة وقع تعذيب بدني على الشخص المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز ،و الى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا وقع القبض أو الحبس أو الحجز بدون أمر من السلطات أو وقع مع ارتداء بزة رسمية[1].

الفرع الثاني : جريمة انتهاك حرمة منزل

حرص المشرع الجزائري على حماية المسكن فأوردها في الفصل الأول من الباب الثاني في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل، وسنتطرق إلى أركان الجريمة ثم العقوبة المقررة لها.

[1] :انظر المادة (294) من قانون العقوبات.

أولا :أركان الجريمة:تتكون الجريمة في:

I. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في محل الجريمة و السلوك الإجرامي.

1-محل الجريمة:

يعرف المسكن بأنه كل مكان خاص يأوي إليه الإنسان ويختص به بصفة دائمة أو مؤقتة ، وذلك ينصرف بدوره إلى توابع المسكن وكذا الأماكن الخاصة التي يقيم فيها المرء ولو لفترة محددة[1].

وعرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأنه كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و أن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[2].

2-السلوك الإجرامي:

إنّ طبيعة جريمة الدخول غير القانوني إلى المسكن تتنوع بحسب مصدرها و ذلك أن الدخول غير القانوني الواقع من قبل الأشخاص يعد عدوانا على الحق في ذاته و هو انتهاك حرمة هذا المسكن ، أمّا الدخول غير القانوني الواقع من قبل موظف ، فيعد عدوانا على الحرية الشخصية لأنها اعتداء على حرمة المسكن بدون إذن من ساكنيها ، لذا فقد اتجه القانون العقابي إلى حماية حرمة المسكن في اتجاهين الأول في مواجهة الأفراد ، و الثاني في مواجهة السلطة العامة [3] .

وقد عرفت المحكمة العليا في قرار لها جريمة انتهاك حرمة منزل على أنها " الاقتحام بصفة غير شرعية ، والدخول إلى مسكن الغير بالعنف أو التهديد أو

---

[1] د.عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ج2، ط1، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، سوريا ، 2006، ص 126.

[2] : انظر المادة (355) من قانون العقوبات.

[3] :طارق صديق رشيد كه ردى ، المرجع السابق ، ص 202.

الغش"[1]، وبناءا على هذا يجب التفرقة بين السلوك الذي تتحقق به الجريمة التي يرتكبها الفرد و تلك التي يرتكبها الموظف العام.

2-1-الاعتداء على حرمة المسكن التي يرتكبها الأفراد

إنّ السلوك الإجرامي في نموذج جريمة انتهاك حرمة المنزل التي يرتكبها الفرد تتطلب توافر شروط معينة حتى يعاقب عليها القانون وهي:

2-1-1-دخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن :

يقصد بدخول المسكن الولوج اليه بأي طريقة ، فيستوي أن يكون الدخول من باب المسكن أو من النافذة أو عن طريق كسر الباب ... كما يعدّ دخولا للمنزل أيضا الدخول إلى أحد ملحقاته ، فمن يتجاوز باب الحديقة المحيطة بالمسكن فان الركن المادي للجريمة يكون متوافرا هنا[2]، و لا يشترط أن يكون هذا المسكن مسكونا فعلا ، بل يكفي أن يكون معدا للسكن .

2-1-2-أن يقترن الدخول بغير رضا الشاغل:

أن الدخول العادي لا يشكل اعتداء بل إن الدخول الذي يقترن بعدم الرضا كاستعمال العنف أو التهديد أو الخدعة أو المفاجأة هو الدخول الذي جرمه القانون ،

---

[1] :خليف مصطفى ،الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري (مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2010 – 2011)، ص 117.

[2] :د.محمد سعيد نمور، المرجع السابق ، ص 326.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا " من المقرر قانونا أن أركان جريمة اقتحام حرمة منزل تتمثل في الدخول فجأة أو خدعة أو اقتحام منزل مواطن"[1] .

فالمفاجأة في حد ذاتها تستبعد الرضا ، إذ أن الشخص لم يكن يدري ما حدث له ، أما الخدعة فهو أن يأذن صاحب المنزل أو حائزه بالدخول للمعتدي ، ثم يغتنم هذا الأخير الفرصة لانتهاك حرمته ، وقد يرتكب الجاني جريمته بالتهديد أو العنف فيكون الفعل هنا أخطر و العقوبة أشد.

2-1-3-أن يكون مرتكب الفعل شخصا أجنبيا عن الشاغل للمنزل:

ذلك أن شاغل المنزل أو المقيم فيه مع غيره يعد دخوله أمرا عاديا ، فلا تحدد صفة المعتدي فكل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعتبر مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة منزل، و ليس بالضرورة أن يكون شاغل المنزل مالكه ، ففي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 2004/11/24 بأن " تهمة اقتحام حرمة منزل تقوم عندما يدخل الشخص مسكن الغير خدعة أو فجأة أو يقتحم هذا المسكن وهو يعلم أنه مشغول من طرف أصحابه ، حتى ولو كان صاحب المسكن ليس ملكه ، لكنه يحتله بصفة شرعية "[2].

2-2الاعتداء على حرمة المسكن التي يرتكبها الموظف العام باستغلال السلطة

إذا كان الغرض من دخول الشخص إلى مسكن الغير في اغلب الأحيان هو ارتكاب جريمة ما ، فان دخول الموظف إلى مسكن المواطن له ما يبرره ، و هو

[1] :قرار المحكمة العليا ، بتاريخ 1989/01/03، ملف رقم 53224، المجلة القضائية ، العدد4، 1991، ص 284.

[2] :نويري عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011)، ص 204.

وظيفته التي تسمح له بالدخول إلى مساكن الأشخاص ، ويعتبر الموظف مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة مسكن الغير باستغلال وظيفته إذا دخل مسكن الغير بطريقة غير قانونية ، و السماح لنفسه بتجاوز سلطته ، خاصة و أن أغلب الأفراد يجهلون حقوقهم في مواجهة رجال السلطة بصفة عامة ، لذا فالقانون الجزائري جاء لحماية حقوق الأفراد ضد الانتهاكات المرتكبة باستغلال السلطة وهو ما قرره المشرع في قانون العقوبات فكل موظف سواء في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه ، وفي غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فأنه يعاقب وفقا للعقوبات المقررة قانونا [1] ، لذا فجريمة انتهاك الموظف حرمة مسكن الغير تقوم إذا توافرت شروط تتمثل في:

2-2-1-دخول الموظف محل مسكون أو معد للسكن:تتحقق هذه الجريمة عندما يدخل موظف أيا كانت درجته أو من في حكمه إلى منزل أحد المواطنين باستغلال صفته في غير الحالات المنصوص عليها قانونا .

2-2-2-أن يقع الدخول بغير رضا صاحب المسكن:ويقصد بالرضاء الموافقة الحرة المستمدة على فهم تام لأسبابها أو بعبارة أخرى على معرفة تامة بعدم شرعيتها ، و لا يتحقق الرضاء الصحيح إذا كان صاحب الشأن قد فتح لممثل السلطة بابه إذعانا بهول المفاجأة أو انسياقا وراء كذب أو تدليس أو تهديد وقع عليه لان الموافقة الممنوحة في هذه الحالات جميعا تكون لا إرادية [2]، فالقضاء الفرنسي اشترط أن يكون الرضاء قد عبر عنه صاحب المنزل بكل حرية دون أن يستعمل الموظف أكذوبة ، لأنه إذا تحصل عليه بهذه الطريقة يعتبر منتهكا لحرمة المسكن، و لا يكفي أن يكون موقف صاحب المنزل سلبيا كعدم معارضة دخول الموظف ، و لكن يجب

---

[1] :انظر المادة (135) من قانون العقوبات.

[2] :محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط2،مكتبة الصحافة ، مصر ، 1989، ص 691.

أن يعبر عنه صراحة دون لبس و لا غموض ، إذا تبين أن عدم معارضة صاحب المسكن كان خوفا من الموظف فيعتبر انتهاكا لحرمة المسكن[1].

2-2-3-أن يقع الدخول في غير الحالات المقررة قانونا: إذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم جواز دخول الموظف مسكن الغير إلا برضائه ، و في الأحوال المنصوص عليها قانونا ، و بإجراءات معينة هناك حالات يحق فيها لرجال الشرطة القضائية دخول مساكن الأشخاص بدون رضائهم كحالات التفتيش ، وإذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة كحالة ما إذا رأى الموظف من إحدى نوافذ المنزل أن صاحب البيت في خطر لان شخصا يعتدي عليه و دخل البيت دون إذنه لإنقاذه ، كذلك حالة الدخول استجابة لطلب صاحب المسكن كطلب المساعدة من الداخل ، إلا أن دخول الضابط يجب أن يكون منحصرا في الاستجابة للطلب و أن لا يقوم بتفتيش البيت لأن دخوله لم يتم لهذا الغرض ، و إنما دخل لتقديم المساعدة لشخص في حالة خطر[2].

II. الركن المعنوي

تعد جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم العمدية و القصد اللازم لقيامها هو القصد العام بمعنى أنه يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم و الإرادة ، أي أن يتم الدخول إلى مسكن الغير بفعل إرادي مقصود ، و أن يكون الجاني على علم بأنه يدخل مسكن الغير دون رضاه ، فإذا كان الشخص قد وجد نفسه خطأ في حديقة منزل يعود للغير فان القصد الجرميّ لا يتوافر فلا تقوم الجريمة ، كذلك لا يكون القصد الجرميّ متوافرا إذا كان الشخص يعلم بأنه يدخل منزل الغير و لكن الضرورة هي التي ألجأته لذلك ، كمن يدخل إلى منزل أخر هربا من حيوان مفترس كان يطارده.[3]

ثانيا :العقوبة:

---

[1] :خليف مصطفى ، المرجع السابق ، ص 125.

[2] :نفس المرجع ، ص 128.

[3] :محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 327.

قرر المشرع لمن يرتكب جريمة انتهاك حرمة منزل من الأشخاص العاديين ، عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة مالية من 20,000 إلى 100.000دج ، كما قرر تشديد هذه العقوبة إذا كان اقتحام مسكن الغير مصحوبا بالتهديد أو العنف ، لتصل إلى الحبس مدة خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج[1] .

وإذا كان مرتكب هذه الجنحة موظفا عاما ، تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنة و غرامة من 20,000 إلى 100.000دج ، بالإضافة إلى جزاءات تأديبية[2].

و جنحة اقتحام حرمة منزل المقترفة من قبل أحد الأفراد أو أحد الأعوان العموميين لا يعاقب على الشروع فيها ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار أصدرته بتاريخ 1990/01/23 عندما قضت بأن " الوقائع المنسوبة إلى المتهم تتمثل في دقه على باب سكن جاره بقوة بدون أن تتم عملية الدخول ، فان قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم بجنحة محاولة اقتحام حرمة منزل أخطئوا في تطبيق القانون لكون المحاولة غير معاقب عليها إلا بنص"[3].

المطلب الثاني : الاعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة و إفشاء الأسرار

لاشك أن المحافظة على أسرار الغير و عدم الاعتداء على حرماتهم الخاصة و واجب أخلاقي و ديني و قانوني [4]، و إفشاء تلك الأسرار و الاعتداء

[1] : انظر المادة (295) من قانون العقوبات.

[2] :انظر المادة (135) من قانون العقوبات.

[3] :نويري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 207.

[4] عبد القادر الشيخ ، المرجع السابق ، ص 147.

على تلك الحرمات أمر يتناقض مع هذه المبادئ ، وقد جرّم القانون الجزائري جريمة إفشاء الأسرار و جريمة الاعتداء على حرمة المراسلات و التقاط الصور في قانون العقوبات، و سوف نتولى على التوالي دراسة هذه الجرائم ، فنتطرق في الفرع الأول جريمة إفشاء الأسرار ، و في الفرع الثاني جرائم الاعتداء على حرمة المراسلات و انتهاك حرمة المحادثات الشخصية والحصول غير المشروع على صورة شخص.

الفرع الأول: جريمة إفشاء الأسرار

حتى تتحقق جريمة إفشاء الأسرار وجب توافر أركان الجريمة و العقوبة المقررة لها.

أولا :أركان الجريمة:

تتمثل أركان جريمة إفشاء الأسرار في ركن مفترض وهو صفة من أأتمن على السر ،الركن المادي و الركن المعنوي.

I. الركن المفترض :صفة من أأتمن على السر

فلا تقوم الجريمة إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة، فلم يشأ المشرع حصرهم و اكتفى بذكر البعض منهم كالأطباء و الصيادلة و القابلات [1].

أي لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق شخص ذي صفة معينة و هذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها ، فإضافة إلى الأشخاص المذكورين في قانون العقوبات[2] هناك أشخاص مذكورين في قوانين خاصة يتواجدون في الإدارة العامة و في جميع مستوياتها ، و عليه فان الموظف العام ومن في حكمه يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار إذا أفضى للغير بالسر الوظيفي أو المهني ، أي السر الذي يكون قد علم به بسبب وظيفته أو بمناسبتها ، و يتعين أن يكون هذا الموظف أهل ثقة وظيفية

[1] :د,أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 1 ،ط15،دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص 277.

[2] : انظر المادة (301) من قانون العقوبات.

من جانب الدولة ، كالموثقين و المحضرين القضائيين...[1] فكل هؤلاء ملزمون بكتمان ما يعلمونه من أسرار بسبب صفتهم.

III. **الركن المادي:** لقيام الركن المادي للجريمة وجب توافر محل الجريمة وهو السر و السلوك الإجرامي المتمثل فعل الإفشاء.

1-محل الجريمة

يتصل السر اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة بوصفه يمثل جانبا من جوانب الحرية الشخصية ، فلكل شخص الاحتفاظ بأسراره في مكنونات ضميره ، و له أن شاء أن يدلي بها أو ببعضها إلى أخر يثق به ، و يتعين على هذا الأخير كتمانه .

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للسر ، ولم يبين معناه لأن تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الأشخاص و باختلاف الظروف ، فما يعتبر سرا بالنسبة لشخص ، قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لأخر ، و ما يعتبر سرا في ظرف معين قد لا يعتبر كذلك في ظرف أخر ، لذلك يجب الرجوع إلى ظروف كل قضية لتحديد معنى السر.

وعلى الرغم من أن القانون جاء خاليا من تعريف السر ، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من الاجتهاد في وضع تعريف له ، فيعرف بأنه كل أمر يضر إفشاؤه بسمعة الشخص و كرامته [2] .

فالسر هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة عمله.

2-السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في فعل الإفشاء و يقصد به البوح بالسر أو الإفضاء به إلى الغير ، و الإفشاء أو البوح يتحقق بأية وسيلة ، بالقول أو بالكتابة

---

[1] تنص المادة (08) من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق و المادة (11) من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتضمن مهنة المحضر القضائي في تأدية اليمين " ..... اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام ، و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سرها ....."

[2] :عبد القادر الشيخ ، المرجع السابق ، ص 148.

أو بالإشارة ،كما أن الإفشاء يتحقق ولو كان غير علني ، إذ يكفي لتحققه أن يتم البوح لشخص واحد فقط ، فالمحامي الذي يتحدث لزوجته عن قضية يترافع فيها ، يكون مرتكب لجريمة إفشاء الأسرار[1] .

II. الركن المعنوي

إفشاء الأسرار جريمة عمدية يتخذ قصدها الجرمي صورة القصد العام ، و عليه يقوم القصد الجرمي على عنصرين هما العلم و الإرادة فالعنصر الأول يقضي بضرورة علم الجاني بأن الواقعة صفة السرية ، و أن يعلم الجاني كذلك أن هذا السر لم يصل إلى علمه إلا عن طريق مهنته أو صناعته أو وظيفته ، و أن من أفضى به لا يرضى بإفشائه .

أمّا العنصر الثاني فيتعين اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء و إلى النتيجة التي تترتب عليه وهي العلم بالواقعة التي لها صفة السرية ، بمعنى أخر أن تتجه إرادته إلى الفعل الذي يمكن به للغير من أن يعلم بالواقعة و أن تتجه كذلك إلى توفير هذا العلم لديه ، و ينتفي القصد الجرمي في حالة عدم اتجاه إرادة المتهم إلى اطلاع الغير على السر [2]، فيعد هذا العنصر منتفيا إذا حصل الإفشاء عن إهمال أو عدم احتياط ، و بناء عليه لا تقوم الجريمة في حق الطبيب إذا ترك في مكان غير أمين معلومات سرية عن أحد مرضاه فاطلع عليها الغير عرضا[3] .

ثانيا: العقوبة:

[1] :محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2003، ص 111.

[2]: د.علي أحمد عبد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 246.

[3] :د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 280.

إفشاء السر المهني جنحة معاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج [1].

والشروع في هذه الجريمة متصور لكن لا عقوبة عليه ، مادام المشرع لم ينص صراحة على ذلك ، لذا فيعاقب القانون إلا على الجريمة التامة.

و هناك حالات يباح فيها إفشاء الأسرار ومن هذه الحالات ما نص عليها القانون و اعتبرها واجبا على الشخص و لا جريمة في ذلك ، ومن هذه الحالات:

- التصريحات الإدارية ومن هذا القبيل واجب الإخطار بالشبهة المفروض على البنوك [2]، واجب الطبيب في التصريح بالأمراض المعدية و حالة الإجهاض..... ويشترط في جميع الأحوال أن يكون التبليغ للجهة المختصة ، فإذا أفضى بالسر خارجها كان الفعل مجّرما.[3]
- كذلك أعمال الخبرة فالخبير الذي ينتدب من المحاكم بعمل من أعمال الخبرة ملزم بإفشاء الأسرار ، و لا يعد مرتكب لجريمة إفشاء الأسرار إذ يعتبر عمله جزءا من عمل المحكمة ، فإذا وضع في تقريره ما وصل إلى علمه من أسرار بحكم مهنته فلا يرتكب أي خروجا على النص القانوني بل العكس هو ملزم بهذا الإفضاء بحكم اليمين التي يؤديها بأن يقوم بعمله بشرف و صدق و أمانة[4].
- و يعد رضاء صاحب السر بإفشائه من الحالات المباحة التي اختلف في خصوصها ، فإذا رضي صاحب السر بنشره و إذاعته و إفشائه و صرح لمن ائتمن على هذا السر بالإفشاء فلا جريمة على من أفشى السر ، لتنازل

---

[1] : انظر المادة (301) من قانون العقوبات.

[2] :تنص المادة (23) من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية رقم 11 ، الصادرة في 09 فبراير 2005 على "لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

[3]: د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 284.

[4] :د.محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 113.

صاحبه عن سره و عن كتمانه فلصاحب هذا السر المصلحة الأولى في الكتمان ، و مادام في مقدوره أن يذيعه فله أن يرفع صفة الخطر ، وبناءا على ذلك قضي بعدم وقوع الجريمة إذا رضي صاحب السر بإفشائه، ولكن بشرط أن يكون صحيحا صادرا عن وعي و إدراك و إرادة حرة سليمة من أي عيب يبطل الرضاء[1]، و لا يشترط أن يكون الرضاء كتابيا ، بل يشترط أن يكون صريحا ، فيجوز أن يكون ضمنيا ، فإذا كانت الزوجة قد صحبت زوجها في زيارة للطبيب فذلك رضاء ضمني من الزوج بأن يفضى الطبيب بسر مرضه إلى زوجته[2].

الفرع الثاني:جرائم الاعتداء على حرمة المراسلات و انتهاك المحادثات

[1] :د.محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 113.

[2] :د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996، ص 779.

الشخصية و الحصول غير المشروع على صورة شخص

تدعيما للحماية الدستورية التي قررها المشرع لحرمة المراسلات و المحادثات الخاصة ، نص أيضا قانون العقوبات على حماية هذه العناصر من عناصر الحياة الخاصة للأشخاص في قانون العقوبات، لذا سنقسم دراستنا إلى دراسة جريمة الاعتداء على حرمة المراسلات أولا ، و جريمة انتهاك المحادثات الشخصية ثانيا ، و أخيرا الحصول غير المشروع على صورة شخص.

أولا: جريمة الاعتداء على حرمة المراسلات

لدراسة جريمة الاعتداء على حرمة المراسلات وجب التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها الجريمة ثم العقوبة المقررة لها.

I. **أركان الجريمة:**لقيام جريمة الاعتداء على حرمة المراسلات وجب توافر أركانها و المتمثلة في الركن المادي و المعنوي.

1. **الركن المادي :**

يقوم الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المراسلات على محل الجريمة المتمثل في المراسلات، و السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الفض أو الإتلاف.

1-1 محل الجريمة

تعد المراسلات مجالا مهما لإيداع أسرار الأفراد ، وهي ترجمة مادية لأفكار شخصية أو أراء خاصة ، لا يجوز لغير مصدرها و من توجه إليه الاطلاع عليها سواء تعلقت بالمرسل أو بالمرسل إليه أو بالغير ، لأنها بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة، فيمكن أن تكون خطابا أو برقية .....[1].

1-**2السلوك الإجرامي:** يتمثل في فعل الفض أو الإتلاف .

[1] :د.طارق صديق رشيد كه ردى ، المرجع السابق، ص 228.

ويقصد **بالفض** هو فتح الرسالة من أجل قراءتها دون وجه حق ، أما **الإتلاف** فهو التمزيق و الإعدام فلا تصل لصاحبها و بالتالي تفقد قيمتها ، أو حبس الرسالة مدة معينة دون وجه حق[1] .

2. الركن المعنوي:

مما لاشك أن الجريمة عمدية ، فمتى تعمد الجاني إتيان فعل الفض أو الإتلاف مع علمه بأنه يأتيه بغير حق ، يتوافر القصد الجرمي فيها [2].

لذا لقيام الجريمة يتطلب توافر ركن العلم بأنه بفعله ينتهك حق ليس له و اتجاه إرادته لهذا الفعل، كما يشترط المشرع القصد الخاص وهو نية الإضرار بالغير ، مما يستبعد مسؤولية الشخص الذي يفتح مثلا رسالة أو مراسلة و يطلع على محتواها ظانا أنها موجهة إليه.

II. العقوبة:

تختلف العقوبة في جنحة الاعتداء على حرمة المراسلات بحسب ما إذا اقترفها شخص عادي أو موظف عام.

-بالنسبة للشخص العادي ، فالعقوبة المقررة هي الحبس من شهر إلى سنة ، و غرامة من 25.000 إلى 100.000 دج ، و قد يحكم القاضي بالعقوبتين معا أو بإحداهما فقط[3].

-أمّا بالنسبة للموظف العام ، فقد شدد المشرع العقوبة عليه ، حيث جعلها الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة من 30.000 إلى 500.000 دج [4].

ثانيا: جريمة انتهاك المحادثات الشخصية

[1] :نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 171.

[2] :د.علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق، ص 348.

[3] :انظر المادة (303) من قانون العقوبات.

[4] : انظر المادة (137) من قانون العقوبات.

نتناول في هذا العنصر أركان جريمة انتهاك المحادثات الشخصية ثم العقوبة المقررة لها.

I. **أركان الجريمة:**و نتناول فيما يلي أركان هذه الجريمة:

1-**الركن المادي:** يلزم لقيامه توافر خمسة عناصر هي:

1-1المحل الإجرامي: يتمثل في الحديث.

الحديث هو كل صوت له دلالة أو معنى عند سماعه حتى ولو كان رمزا طالما أن لهذا الرمز معنى مفهوم ، والحديث الفردي هو الذي ينطق به الشخص اعتمادا على أنه في مأمن من أن يسمعه أخر[1].

1-2النشاط الإجرامي: المتمثل في فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل.

يقصد **بالتقاط المكالمات أو الأحاديث** ، "الحصول على ما جرى بين الأشخاص عن كلام أو ما تفوه به الفرد سرا و دون علم صاحب الشأن.

أمّا **التسجيل** يعني حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك ، بقصد الاستماع إليه فيما بعد ، أو نقله إلى مكان أخر غير الذي تم تسجيله فيه.

أمّا **النقل** فيقصد به نقل الحديث أو المكالمة الذي تم الاستماع إليهما أو تسجيلهما من المكان الذي تم فيه هذا الاستماع أو التسجيل إلى مكان أخر غيره"[2].

1-3-الصفة الخاصة للأحاديث:

يشترط في هذه الجريمة أن يكون الحديث الذي تم التقاطه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري ، بحيث إذا كان حديثا خاصا يحوي أسرارا ومعلومات خاصة بالشخص ، تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي تم فيه إجراء الحديث .

1-4-وسيلة ارتكاب الجريمة :

[1] :نبيل صقر، المرجع السابق، ص 173.

[2]: عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 242.

كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت ويدخل في مفهوم التقنيات كل جهازمن الأجهزة التي تقوم بمهمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث ، و أن استعمال جهاز معين خاصة عندما يكون من أحدث ما وصل إليه التطور العلمي و التكنولوجي ، يزيد من خطورة الجنحة لان في ذلك تأكيد على إصرار المعتدي على ارتكاب فعله عن قصد ووعي [1].

1-5-عدم رضا المجني عليه:

من البديهي أن لا يعلم المجني عليه بالأفعال المرتكبة في حقه و لا يرضى بها ، لأنه لو علم بتلك الأفعال ، لما تحقق الفعل المجرم و أصبح سببا من أسباب الإباحة الذي ينفي قيام الجريمة.لذا فيفترض عدم رضاء المجني عليه ، بمعنى أن رضائه الصريح أو الضمني و الصادر عن إرادة واعية حرة مدركة ينفي عن الفعل صفة التجريم[2].

3-الركن المعنوي

الالتقاط أو التسجيل أو النقل لأحاديث ذات طابع سري أو خصوصي و بغير رضاء المجني عليه ، لا تقوم في حالة الخطأ غير العمدي بل إنها جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، بالإضافة إلى القصد الخاص وهو نية الجاني في قصد المساس بحرمة الحياة الخاصة.

II. العقوبة:

*من الأجهزة التقنية السمعية البصرية التي تسمح بالتقاط التسجيلات و المحادثات من و إلى الهاتف ما يسمى بنظام الهارمونيكا " Système harmonica " تتمل هذه الطريقة في اختيار مكان ما في العالم وبمساعدة مولد ذبذبات ، يتم تشكيل الرقم الهاتفي للشخص المراد التنصت عليه ، فيقوم المولد من جهة بإرسال نوتة موسيقية على شكل إشارة ، ثم يقوم المحول الذي يكون مربوطا بالشبكة الهاتفية العالمية من جهة أخرى ، بتشغيل ميكروفون يتولى نقل المحادثات الواقعة في المكان المتنصت عليه دون انطلاق أي رنين لجرس الهاتف المتجسس عليه.

[1] :صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012)، ص 400.

[2] :نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 175.

جريمة انتهاك المحادثات الخاصة جنحة عقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000دج [1]، و بالإضافة إلى العقوبة الأصلية توقع عقوبة تكميلية [2]، فيجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق التالية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا ، أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيّما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

– يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة [3].

– يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة و صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .

ثالثا:الحصول غير المشروع على صورة شخص

[1]:انظر المادة (303 مكرر) من قانون العقوبات .

[2] : انظر المادة (303 مكرر 2) من قانون العقوبات.

[3] : انظر المادة (303 مكرر2 فقرة أخيرة) من قانون العقوبات.

تشترك هذه الجريمة مع جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية في غالبية الأركان باستثناء مشتملات الركن المادي ، وسنحاول دراسة أركان الجريمة و العقوبة المقررة لها.

I. **اركان الجريمة:**لتحقيق هذه الجريمة فانه يتعين توافر :

1. الركن المادي:

تشترك هذه الجريمة مع جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية في غالبية العناصر كعدم رضاء الضحية و تقنية ارتكاب الجريمة ، باستثناء محل الجريمة المتمثل في صورة شخص ، و السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التقاط أو نقل أو تسجيل صورة لشخص ما، ونقتصر هنا على بحث الأوجه المميزة لعناصر هذه الجريمة.

1-1-محل الجريمة : حدد المشرع محل هذه الجريمة بصورة الشخص، وينصرف مفهوم الشخص هنا إلى الشخص الطبيعي[1] .

1-2- السلوك الإجرامي:

حدد المشرع على سبيل الحصر صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ، بحيث تقوم على ارتكاب الجاني أحد فعلين فعل الالتقاط أو فعل النقل.

فالتقاط صورة يعني أخذها لشخص أو عدة أشخاص ، و تعتبر الجنحة قد تحققت كاملة بمجرد التقاط الصورة ، ولو لم يواصل المعتدي في تجسيد الصورة و إظهارها إلى العالم الخارجي ، وذلك عن طريق استكمال بقية الإجراءات التقنية المخصصة لذلك .

أما **تسجيل الصورة** ، وهو تثبيت الصورة أيضا ، فهذه العملية تحدث عادة في الأجهزة الأكثر تطورا من آلة التصوير العادية كالكاميرا و الهاتف النقال .....[2].

ونقل الصورة هو تحويلها و إرسالها من موضع إلى أخر وذلك بغرض تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الخاص الذي يوجد فيه المعتدي على

---

[1] :نبيل صقر. المرجع السابق ، ص 178.

[2] :صفية بشاتن، المرجع السابق ، ص 403.

حرمة حياته الخاصة بواسطة الصورة من الاطلاع على صورته و مشاهدتها [1]. كما اشترط المشرع لقيام جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص ، أن يتم هذا الفعل في مكان خاص ، فلا تعد الحدائق و المساحات العامة و الشواطئ و غيرها من الأماكن التي يرتادها العامة من الناس مكانا خاصا، فتواجد شخص في مكان خاص يضفي الخصوصية إلى صورته و التي تعتبر إحدى مكوناته الشخصية [2].

2. الركن المعنوي :

جريمة الحصول غير المشروع على صورة شخص سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل هذه الأخيرة ، جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام و يتحقق بتوافر عنصري العلم و الإرادة ، فيجب توافر علم المتهم بأركانها ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقته أو رضاه[3].

II. العقوبة:

حدد المشرع عقوبة لجريمة الحصول غير المشروع على صورة وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة تتراوح من 50.000 إلى 300.000دج [4]، إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[5] ، و مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة.

أما من يشرع في ارتكاب الجريمة فيعاقب بعقوبة الجريمة التامة.

---

[1] : صفية بشاتن، المرجع السابق ،ص 404.

[2] : نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 177.

[3] : عاقلي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 264.

[4] : انظر (المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات.

[5] : انظر (المادة 9 مكرر 1) من قانون العقوبات.